

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٥

يربط موازنة هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية
للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بـ ٢٧٤٧٠٠٠ جنيه (سبعين مليوناً ومائتان وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بـ ٢٦٥٤٧٠٠٠ جنيه (ستة وأربعين مليوناً وخمسمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الباقدين التاليين :

(أ) الباب الأول - الأجرور ٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحولات الجارية ٢٥٨٤٧٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٥٢٤١٠٠٠ جنيه لفائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بـ ٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة ألف جنيه لا غير) بالباب الثالث - استخدامات استثمار .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٢٦٥٤٧٠٠ جنية (ستة وعشرون مليوناً وخمسمائة وسبعين ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنية (سبعين ألف جنيه) بالباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية مجموع (١) قروض محلية من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الناتجة عن الحصة مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة بموافقة وزارة المالية وبما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجب قوارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية وبذات القدر وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥ يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

الجريدة الرسمية — العدد ٢٦٣ تابع (د) في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨٥

卷之三